الرسم

يعد الرسم مصدراً آخر من مصادر الايرادات العامة في الدولة وإن كان أقل أهمية لا تصل الى أهمية الايرادات العامة الأخرى كالضرائب والدومين ويعد الرسم من الايرادات الدورية والمنتظمة التي تدخل خزانة الدولة وتساهم في تمويل نفقاتها العامة . كما يعمل على تنظيم الخدمة والحد من الاستغلل . وإذا كانت أهمية الرسم في الوقت الحاضر قليلة فهي لم تكن كذلك فيما مضى وعلى الاخص في القرون الوسطى والعصور التي تلتها إذ أظهر لنا استقراء التاريخ المالي أنهار كانت في تلك الفترة أكثر موارد الدولة حصيلة بعد الدومين . وسنتناول الموضوع في مبحثين :

المبحث الأول: تعريف الرسم وبيان عناصره

أولاً- تعريف الرسم:

يعرف الرسم بأنه)مبلغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة الاخرى جبراً من الافراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة(.

ثانياً- عناصر الرسم:

يتضح من التعريف السابق أن للرسم عناصر محددة هي :

1- الصفة النقدية للرسم:

يكاد الفقه المالي يجمع على أن الرسم يدفع نقداً فاشتراط الصورة النقدية الرسم جاء ليتلائم مع التطور الحديث لمالية الدولة من حيث اتخاذ ايراداتها ونفقاتها الصورة النقدية وعليه أصبح من غير المقبول اتخاذ الرسم الصورة العينية أو استغلال الفرد لمدة معينة لمصلحة الادارة مقابل الحصول على الخدمة بدلاً من دفع الرسم نقداً . ومع ذلك يرى بعضهم جواز اداء الرسم عيئاً وهو أمر إن جاز حدوثه في ظرف طارئ فلا يصح حدوثه في الظروف الاعتيادية .

2- الصفة الجبرية للرسم:

يتضمن الرسم عناصر الاجبار إذ يلتزم الافراد بدفعه عند طلب الخدمة ويأتي عنصر الاجبار من منطلق استقرار الدولة والهيئات العامة الأخرى في وضع نظامه القانوني من حيث تحديد مقداره وطرق تحصيله ومع ذلك فقد أثار عنصر الاجبار الجدل بين كتاب المالية العامة إذ يفرق البعض في هذا المجال بين الاكراه القانوني والاكراه المعنوي ويقصد بالاول حالة ما إذا كان الفرد مجبراً على طلب الخدمة ولا خيار له في طلبها من عدمه كما هو الحال في الرسم القضائية ورسوم الشرطة بأنواعها إذ أن الالتجاء الى المحاكم أو الشرطة حتمي لانفراد الدولة بهذه المرافق ومتى التجأ الفرد لها تحتم عليه دفع الرسم فالاكراه هنا قانوني . أما الاكراه المعنوي فهو حالة ما إذا كان طلب الخدمة متروكاً الى رغبة الافراد أنفسهم دونما اجبار من القانون على طلب تلك الخدمة وعليه فهو أي الفرد حر في طلب الخدمة وعكس صحيح . وقد دفع ذلك بعضهم الى تقسيم الرسوم من حيث عنصر الجبر الى رسوم اجبارية وهي التي تستند الى اجبار المشرع للافراد على الحصول على الخدمة المفروضة عليها الرسم . والرسوم الاختيارية وهي تلك الرسوم التي لا يجبر الافراد على الحصول على الخدمة المفروضة على الرسم .

ويذهب آخر إلى رأي وسط إذ يرى أن الرسم)الاختياري(يبدأ اختيارياً حيث أن دافعه يطلب الخدمة بمحض اختياره ولكن متى طلبها تحول الاختيار في الرسم الى الالزام .

والواقع أن أساس الاكراه في الرسم يكمن في حالة الضرورة التي تلجأ الفرد الى طلب الخدمة من المرفق العام لما قد يترتب عن التخلف عن طلب الخدمة من أثر قانوني ضار به الاضرار بمصالحه أو لما يترتب عن التخلف في طلب الخدمة من طائلة العقاب بموجب القانون . وعليه ففي جميع الاحوال يجب ان لا ينصب النقاش حول الاختيار في طلب الخدمة والالزام في طلبها وإنما البحث عن طبيعة الرسم الاجبارية عند التقدم لطلب الخدمة . فحيث أن لا خدمة بلا رسم فإن الصفة الالزامية للرسم واضحة ولا

محل للنقاش بشأنها . فضلاً عن ذلك فإن هذا القدر من الخيار لدى دافع الرسم والذي يثير الجدل بشأنه يتمتع به دافع الضريبة وهو ما لم يثر جدلاً بشأنه . فالمكلف بالضريبة الذي لا يريد دفعها ليس إلا أن يمتنع عن التصرف الموجب لفرضها فالذي لا يريد أن يدفع الضريبة العقارية عليه أن يمتنع عن تملك العقار والذي لا يريد دفع ضريبة الدخل عليه أن لا يحقق أرباحاً .

3- الرسم مقابل خدمة خاصة:

يعد عنصر المقابل من العناصر الاساس في تحديد طبيعة الرسم إذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلاً للرسم الذي هو ثمنها . وتتخذ الخدمة مقابل الرسم صوراً مختلفة هي:

أ- نشاط يبذله الموظف العام لمصلحة الفرد كالحكم في قضية اختبار الموازين والمكاييل أو التصديق على الشهادات والتواقيع .

ب- امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني كالترخيص بالصيد أو التصريح بأشغال الطريق .

ج- وقد تكون الخدمة مصروفاً تكتبده الدولة لتسهيل نشاط الفرد كرسوم الارضية بالجمارك .

ويشترط في تلك الخدمة أن تكون من الخدمات العامة أي لا يقصد بها مجرد تحصيل الرسوم التي تجبى من أجلها بل ترمي الى تحقيق مصلحة عامة كالمحاكم والشرطة والتعليم والصحة ... الخ .

المبحث الثاني: المقارنة بين الرسم والثمن العام

بعد أن تعرفنا على الرسم ومن قبله على الثمن العام عند دراستنا لايرادات الدولة المتحققة من أملاكها . يتطلب الامر التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما توصلاً لتحديد ماهية كل منهما .

يشبه الرسم الثمن العام في أن كلاً منهما يدفع للحصول على مقابل معين، وأن كلاً منهما يتحدد على أساس مساواته للخدمة أو السلعة أو أكبر منها أو اقل منها وأن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الدولة الى جعل الرسم أو الثمن العام أكثر أو أقل أو السلعة واحدة في الحالتين كما يلتقيان من حيث التكييف القانوني للزيادة الحاصلة في كل منهما عن كلفة الخدمة أو السلعة إذ تعد تلك الزيادة ضريبة مستترة أو مقنعة بالخدمة في حالة الرسم أو السلعة في حالة الثمن العام .

أما أوجه الاختلاف بين الرسم والثمن العام هي :

1- يفرض الرسم بقانون أو بناءاً على قانون في حين يتحدد الثمن العام بقرار اداري من الهيئة العامة التي تتولى ادارة المشروع الصناعي أو التجاري وهي لذلك تملك تعديل الثمن بقرار آخر تبعاً لظروف العرض والطلب .

2- في حالة الرسم، الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بنفع خاص الى جانب النفع العام الذي يعمم المجتمع بأسره، أما في حالة الثمن العام فإن النفع الخاص الذي يعود على دافع الثمن هو الغالب . ومن هنا يتبين بأن الرسم يدفع مقابل خدمة ادارية يقدمها مرفق عام ذو صفة ادارية أما الثمن العام فيدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية يقدمها مرفق عام ذو صفة تجارية أو صناعية .

3- تتفرد السلطة العامة بتحديد مقدار الرسم دون تدخل من الافراد أو بعبارة أخرى يتحدد الرسم بارادة الدولة المنفردة وبقانون أو بناءاً على قانون . أما الثمن العام فيتحدد طبقاً لقوانين العرض والطلب في حالة المنافسة الكاملة بين مشروعات الافراد . ولكن قد تتمتع الدولة بمركز المحتكر وهو ما يضمن لها تحديد أثمان نفسها التي لها في تحديد الرسوم وهو ما يضعف من التفرقة بين الرسم والثمن العام .

4- يكون الدفع الرسم الزامياً على الافراد سواء كان الالزام قانونياً أو معنوياً وتتمتع الدولة في تحصيله بحق الامتاز على أموال المدين . أما في حالة الثمن العام فإن الدفع يأخذ طابعاً اختيارياً مبنياً على أساس طلب الخدمة أو السلعة .